من المجوسي واذا اسلمت امرأة الكافر فان اسلم والا
فرق بينهما بطلاق وان اسلم زوج المجوسية فان اسلمت
والا افرق بينهما بغير طلاق وفي دار الحرب توقف البينونة
في المسئلتين على ثلث حيض قبل اسلام الآخر واذا خرج احد
الزوجين الينا مسلما وقعت البينونة بينهما وان سبيا
معا لم تقع واذا خرجت المرأة مهاجرة لا عدة عليها
واذا ارتد احد الزوجين وقعت الفرقة بغير طلاق
فان كانت الزوجة بعد الدخول لها المهر وقبله لا شيء
لها وان كان الزوج فالكل بعده والنصف قبله
وان ارتدا معا ثم اسلما معا فهما على كاحيهما

## فصل

١٢٣ وعلى الرجل ان يعدل بين نسائه
في البيوتة والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة
والكتابية سواء وللحرة ضعف الامة ومن وقعت قضيتها

لصاحبتها



لصاحبتها جاز وله الرجوع ويستأنف بمن شاء والقرعة

١٢٤ أولى

## كتاب الرضاع

حكم الرضاع يثبت بقليله وكثيره في مدته وهي
ثلثون شهرا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الا
اخت ابنه وام اخيه واذا ارضعت المرأة صبية حرمت
على زوجها وابائه وابنائه واذا رضع صبيان من امرأة
واحدة فهما اخوان وان اجتمعا في لبن شاة فلا رضاع
وان خلط اللبن بالماء او بالدواء او بلبن شاة او بلبن
امرأة اخرى فالحكم للغالب وان اختلط بالطعام فلا حكم
له وان كان غالبا ويتعلق بلبن المرأة بعد موتها وبلبن
البكر ولا يتعلق بلبن الرجل ولا بالاحتقان ويتعلق بالاستعاط
واذا ارضعت امرأة الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج ولا
مهر للكبيرة ان كان قبل الدخول وللصغيرة نصف المهر

Copyright © King Saud University